



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصلية
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 100 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج تمن العدد للسنتين السابقة : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال لائق الوق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 د.ج و تمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير
سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
لجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
لاشغال البناء والتنفيذ لولاية بجاية. 242

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الوزارات
في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة
على الالبسة ومنحها للموظفين غير العسكريين
المنتسبين للجيش الوطني الشعبي. 242

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 19 أبريل سنة 1982. 245

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية في 25 سبتمبر سنة 1982. 245

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 49 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية. 245

مرسوم رقم 83 - 50 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها. 250

مرسوم رقم 83 - 51 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة. 254

مرسوم رقم 83 - 52 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسباكة. 258

مرسوم رقم 83 - 53 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها في ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية. 262

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 19 مايو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزي وزو. 243

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 22 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليد لولاية سطيف». 243

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، على بعض الولايات. 243

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو في 14 يوليو سنة 1982. 244

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 11 يناير سنة 1982. 244

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو في 15 ديسمبر سنة 1982. 244

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 59 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي. 277

مرسوم رقم 83 - 60 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي. 282

مرسوم رقم 83 - 61 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي. 284

مرسوم رقم 83 - 62 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي. 290

مرسوم رقم 83 - 63 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي. 291

مرسوم رقم 83 - 64 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي. 292

مرسوم رقم 83 - 65 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي. 296

مرسوم رقم 83 - 54 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها. 265

مرسوم رقم 83 - 55 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، أو الذين كانا يسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان المباني المصنعة. 267

مرسوم رقم 83 - 56 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للسباكة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانتا تسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان السباكة. 269

مرسوم رقم 83 - 57 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي. 271

مرسوم رقم 83 - 58 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان البحث المنجمي. 275

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فصل قطعة
أرض عن نظام الغابات. 302

مرسوم رقم 83 - 66 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن
تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية
التابعة للنظام الدولي. 298

مراسيم، قرارات مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الوزارات
في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة
على الالبسة ومنعها للموظفين غير العسكريين
المنتقلين للجيش الوطني الشعبي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 تتكون اللجنة
الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على الالبسة
ومنعها للموظفين غير العسكريين المنتقلين للجيش
الوطني الشعبي، والتي يرأسها المقدم الطاهر
مضوى كالآتي :

- النقيب يوسف علوي، ممثل الامانة العامة
لوزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- النقيب محمد رشيد بـحـ يلس، ممثل القوات
البرية، عضوا،

- النقيب أحمد بلقاسمي، ممثل الطيران
العسكري، عضوا أو الملازم الاول توفيق رمراني،
عضوا اضافيا،

- الملازم الاول عز الدين بوشيحة، ممثل
البحرية الوطنية، عضوا،

- الرائد عبد الحميد بـحـ أحمد، ممثل الدرك
الوطني،

- السيد محمد عبد الكريم، ممثل وزارة
الداخلية، عضوا،

- السيد فاروق بالحبيب، ممثل وزارة المالية،
عضوا أو السيد محمد مندرس ممثل وزير المالية،
عضوا اضافيا،

- السيد صالح بـحـ حراث ممثل وزارة العدل،
عضوا،

- السيد محمد ابراهيمي، ممثل وزارة
الزراعة والثروة الزراعية، عضوا أو السيد بوبكر
يايسي، ممثل وزارة الفلاحة والثروة الزراعية،
عضوا اضافيا،

- السيد عبد الرزاق دريسي، ممثل وزير
النقل والصيد البحري، عضوا.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير
سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
لبجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للاشغال البناء والتنفيذ لولاية بجاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع
الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 تكون
قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير
سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
بجاية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال
البناء والتشييد لولاية بجاية، يكون مقرها
بأميزور.

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، على بعض الولايات.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعمم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975، المذكور أعلاه، على ولايات مستغانم، سطيف، سيدى بلعباس، تلمسان، سكيكدة، تيزي وزو، بجاية، جيجل، باتنة، قالمة، تبسة، المدية، الشلف، تيارت، وسعيدة.

المادة 2 : يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص وولاية مستغانم وسطيف وسيدى بلعباس وتلمسان وسكيكدة وتيزي وزو وبجاية وجيجل وباتنة وقالمة وتبسة والمدية والشلف وتيارت وسعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 19 مايو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزي وزو.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 مايو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزي وزو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 22 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليد لولاية سطيف».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 21 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليد سطيف» الى «مؤسسة أشغال الطباعة لولاية سطيف».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو في 14 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1403

الموافق 21 نوفمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو في 14 يوليو سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أمقران شكاي الطاهر غريب بوجمعة بوشق آيت حمو أورمضان	اينكورن تامازيرت بنى ينى ايفرحونن	عزازقة الاربعاء نايت ايراث الاربعاء نايت ايراث عين الحمام

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 11 يناير سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403

الموافق 13 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار، في 11 يناير سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بلقاسم بن حمو	بشار	بشار

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو في 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403

الموافق 13 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزي وزو، في 15 ديسمبر سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد عيبود	تادمايت	برج منايل

مقرر مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 19 أبريل سنة 1982.

الموافق 21 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 19 أبريل سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 19 أبريل سنة 1982.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الحاج صايفي الطاهر نسري	ورقلة ورقلة	ورقلة ورقلة

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 25 سبتمبر سنة 1982.

الموافق 2 يناير سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 25 سبتمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 25 سبتمبر سنة 1982.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
يمينة قردالي	عين الذهب	المدينة

-وزارة الصناعة الثقيلة-

مرسوم رقم 83 - 49 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للهيئات المعدنية والنحاسية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و
III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما
المادة 4 منه،

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 وللمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،
2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة دراسة المشاريع التابعة لموضوعها كدراسات الفقه المعماري ودراسات أجزاء البناء الكبرى التقنية،

5 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصميم المنتجات التابعة لموضوعها وتحديثها،

6 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

9 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

10 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

II - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،

طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تقديم الخدمات التى يتم تنفيذها بطلب من أصحاب العمل.

ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخدمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفية تعاقدية بين المؤسسة وأصحاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتاج والانجاز فى عين المكان، سواء لتوفير الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منشآت كبرى تنتمى للفئات الرئيسية التالية :

I) هياكل وأعمال البناء الفنية المعدنية الكبرى، ولاسيما :

- ردهات المصانع وسطىحات جسور الطرق والسكك الحديدية،

2) تجهيزات النحاسية المستنعة أو غير المستنعة مثل الخزانات ومبدلات الحرارة والافران والمراجل الصناعية وأعمدة التقطير والمكسرات ومختزلات السرعة،

- تجهيزات المياه المستمرة مثل النقلات ذات البكرات والشرائط والرافعات التنورية،

- تجهيزات الرفع مثل الجسور المتحركة والقبانات المتحركة والرافعات المينائية،

- تجهيزات السدود وجر المياه والرى،

- أجزاء البناء الجاهز والتركيبات الانبوبية الصناعية.

وزيادة على ذلك تتولى المؤسسة انجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

I2 - تنفذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أشغال انجاز المشاريع المرتبطة بموضوعها مثل أشغال التوطئة والهندسة المدنية والتركيب فى عين المكان وكذلك تنسيق الورشات ومراقبتها،

I3 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها،

I4 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

I5 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده،

I6 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

I7 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج،

I8 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها،

I9 - تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى اتخذتها فى مجال التسويق،

20 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها،

للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على شكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 50 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 سببان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

والاستيراد والتصدير لمعدات السكة الحديدية وتجهيزاتها ومكونات ذلك وعلى الخصوص ما يأتي :

- 1 - العربات المجرورة على السكة والمخصصة لنقل الممتلكات والبضائع والحيوانات مثل مقطورات البضائع، والمقطورات المغطاة والمقطورات الثلجية والمقطورات الصهرجية،
- 2 - العربات المجرورة على السكة والمخصصة لنقل المسافرين،

- 3 - آليات الجر أ والرفع على السكة مثل القاطرات والجارات القاطرة والمقطورات الرافعة،
- 4 - الاطهر والمصنقات المخصصة لاحتواء المنتجات والبضائع خلال النقل والشحن والتفريغ وحمايتها،

- 5 - التجهيزات الميكانيكية المخصصة للعربات والآليات المحددة أعلاه، أو لمنشآت تحويل القطارات.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

- 1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،
- 4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصميم المنتجات التابعة لموضوعها وتحديثها،
- 5 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذا البرامج،
- 6 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق

الصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 لتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 لتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن ناث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ن من اختصاص الميدان القانونى بل هو من نصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة نلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات ع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعة ات السكة الحديدية وتجهيزاتها» وتدعى فى ب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير ضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى سسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى رفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا سوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط نى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال لهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، سات والبحث والتنمية والانتاج والتسويق

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة بقصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عناية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،
7 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

8 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

9 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،
10 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،

11 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها،

12 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وانوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

13 - تشجع وتساهم في رفع الانتاج الوطنى وموارده،

14 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

17 - تضمن بيع منتوجاتها في اطار الأهداف التي سطرته الحكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

18 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمضمن المحطوط لوطنى للمحاسبة.

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 51 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى

وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بطلب من أصحاب العمل.

ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخدمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفية تعاقدية بين المؤسسة وأصحاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتاج والانجاز في عين المكان، سواء لتوفير الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منشآت كبرى تنتمي للفئات الرئيسية التالية :

1 - كافة أنواع المباني ذات الهياكل المعدنية ومنها على وجه الخصوص :

- السقفات (الفلاحة المستودعات.... الخ)،
- الدهات الصناعية ،
- البنايات الادارية،
- المنشآت الاساسية التجارية والاجتماعية التربوية والصحية،
- المباني السكنية.

2 - كل أنواع الهياكل المعدنية والهياكل المشابهة لها،

3 - أعمدة نقل الطاقة الكهربائية وارج الاتصال،

4 - جميع المكونات مثل :

- النجارة المعدنية،
- الواجهات الجدارية والسقوف،
- الالواح الساترة والواجهات الصناعية،
- الفواصل الجاهزة الصنع وكل قطع البناء الثانوية الاخرى.

وزيادة على ذلك، تكلف المؤسسة بانجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير

أشغال انجاز المشاريع المرتبطة بموضوعها مثل
أشغال التوطئة والهندسة المدنية والتركيب فى عين
المكان وكذلك تنسيق الورشات ومراقبتها،

I3 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع
الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة
لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

I4 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية
للهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على
حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات
المحددة فى هذا المجال،

I5 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج
الوطنى وموارده،

I6 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين
مستواهم،

I7 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح
بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج،

I8 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى
التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار
عملها،

I9 - تضمن بيع منتجاتها فى اطار الاهداف
التي سطرته الحكومة والتدابير التي اتخذتها فى
مجال التسويق،

20 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى
ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به
العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها
وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات
والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة
الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن
طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل
والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة
بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق
الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على
النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
السنوات التابعة لموضوعها،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو
شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة
بموضوعها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة
الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية
والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة دراسة
المشاريع التابعة لموضوعها كدراسات الفخ المعماري
ودراسات أجزاء البناء الكبرى التقنية،

5 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة
الدراسات المتعلقة بتصميم المنتجات التابعة
لموضوعها وتحديثها،

6 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز
برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم
بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ
هذه البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط
المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها
فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة
لموضوعها ولواحقها،

9 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع
التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها
كما وكيفاً،

10 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب
التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

II - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها
قصد تخطيط الانتاج،

12 - تنفذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة

أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام

اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عين الدفلى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 52 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسبابة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على الرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن
احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة
هيكلية المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للسباكة»
وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالارتباط
مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية،
تقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بطلب من أصحاب
العمل.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

- 4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصميم المنتجات التابعة لموضوعها وتحديثها،
- 5 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذا البرامج،
- 6 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،
- 7 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،
- 8 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،
- 9 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،
- 10 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،
- II - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها،
- I2 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،
- I3 - تشجع وتساهم في رفع الانتاج الوطني وموارده،
- I4 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- I5 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،
- I6 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخدمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفية تعاقدية بين المؤسسة وأصحاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتاج، سواء لتوفير الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منتجات السبائك الحديدية أو غير الحديدية، على حالتها أو المصنعة ومنها على الخصوص ما يأتي :

- I - مختلف المكونات المندرجة في بناء كافة أنماط الاجهزة مثل الاسناد والماكنات والاشغال الموازنة وتدريب الكسارات والطاحنات،
- 2 - القطع الميكانيكية المختلفة من الصهر الاولى وقطع الغيار والتآكل المخصصة لكافة أنواع الماكنات والعربات والمجموعات الصناعية،
- 3 - قطع التآكل مثل : قوالب السبائك، بكرات المدرفلات، قلوب التحويل تجهيزات كوابح القطاعات، كرى التكرير،
- 4 - بالقطع الاخرى المخصصة لصيانة المنشآت الصناعية،
- 5 - قطع شبكة الطرق كالفوهات والشبائك والبلاعات،
- 6 - النماذج والعدد الخصوصية والقوالب المخصصة للماكنات والتجهيزات الصناعية الاخرى. وزيادة على ذلك تتولى المؤسسة انجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ

17 - تضمّن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرته الحكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

18 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تيارت.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى أحكام الامريش رقم 67 - 236 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967، ورقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكورين أعلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 53 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية.

ان رئيس الجمهورية،

فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 49 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، المسماة في صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I — الاعمال الداخلة في مجال الهياكل المعدنية والنحاسية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

2 — الوحدات والمشاريع التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وهي :

الوحدات الجارى استغلالها :

- وحدة الميكانيك الثقيلة بالهضبة الحمراء (حسين داي)،
- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية تحت الضغط في حاسي عامر (وهران)،
- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية (عنابة)،
- وحدة الهياكل المعدنية والحاسية في وادي السمار (الجزائر)،
- وحدة النحاسية (البليدة)،
- وحدة الهندسة الصناعية في حسين داي (الجزائر)،
- وحدة التركيب في الحمير (الجزائر).

الوحدات التي هي في طريق الانجاز :

- المراجل الصناعية (غليزان)،
- الانابيب الصناعية (غليزان)،
- قاعدة التركيب (سطيف)،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— قاعدة الهندسة المدنية (غليزان)،
— المركزية الحرارية (رأس جنات).

3 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

4 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I — احوال المؤسسة، محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالهيكل المعدنية والنحاسية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 — انتهاء الصلاحيات في مجال الهيكل المعدنية والنحاسية، التي تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 — 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بعنوان أعمالها المرتبطة بالهيكل المعدنية والنحاسية، ما يأتي :

أ — اعداد :

I — جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 — قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 — حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الهياكل المعدنية والنحاسية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب — تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمتمضن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 50 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، المسماة فى صلب النص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة فى ميدان صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

2 - الوحدة التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 - أعلاه، وهى :

- وحدة صناعات السكك الحديدية (عناية).

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

مرسوم رقم 83 - 54 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومنستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة، محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالمهمة المسندة الى «المؤسسة» بعنوان أعمالها المتعلقة بصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو التي كانت تسييرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
1 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
لعموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 51 المؤرخ
فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة
1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمباني
المصنعة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية
للمباني المصنعة، المسماة فى صلب النص
«المؤسسة»، حسب الشروط المحددة فى هذا
المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 — الاعمال الداخلة فى مجال المباني المصنعة
التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة
المعدنية أو المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

2 — الوحدات والمشاريع التي تطابق الاعمال
المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه، وهى :

الوحدات الجارى استغلالها والمتولدة عن الشركة
الوطنية للصناعة المعدنية :

— وحدة الهياكل (عناية)،

— وحدة الهياكل فى حسين داي (الجزائر)،

— وحدة الهياكل (وهران)،

مرسوم رقم 83 — 55 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى
المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية
أو المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، أو
الذين كانا يسيرانهم بعنوان أعمالهما فى
ميدان المباني المصنعة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى
26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم
81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 236 المؤرخ فى 6
شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن
أحداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

وبمقتضى الامر رقم 75 — 16 المؤرخ فى 16
صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن
انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية او المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

I - احلال المؤسسة، محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، بعنوان أعمالهما التى لها علاقة بالمباني المصنعة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال المباني المصنعة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، المذكورين اعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، أو التى كانا يسييرانها بعنوان أعمالهما والتى لها علاقة بالمباني المصنعة، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى، تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمالية ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالرى،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالرى،

- وحدة الهياكل الخفيفة (وهران)،

- وحدة الهياكل الموحدة فى عين الدفلة (الشلف)،

- وحدة الهياكل والكلفة فى الرويبة (الجزائر)،

- وحدة الهندسة المدنية فى وادى السمار (الجزائر).

الوحدات التى هى فى طور الانجاز والمتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية :

- وحدة أعمدة الضغط المنخفض فى عين ولمان،

- وحدة أعمدة الضغط المنخفض فى أم البواقي،

- وحدة أعمدة الضغط المنخفض فى بنى منصور،

- وحدة أعمدة الضغط المنخفض فى السوقر،

- وحدة أعمدة الضغط المنخفض فى المنير.

الوحدة الجارى استغلالها والمتولدة عن المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه :

- وحدة الميكانيك والصناعة المعدنية فى الاغواط.

الوحدات الجارى افرادها والمتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية :

- وحدة الانجاز فى المسيلة،

- وحدة الانجاز فى عين الدفلة،

- وحدة الانجاز فى باتنة،

الوحدة المطلوب انشاؤها :

- وحدة «الهندسة الصناعية للبناء» فى حسين

داى (الجزائر) والمتولدة عن المديرية العالية «التقنية التجارية» التابعة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

مرسوم رقم 83 - 56 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للسبائك، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانتا تسيّرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان السبائك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

الحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم

81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3

جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967

والمضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات

الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6

شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن

احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال اعمال المباني المصنعة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 52 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسبابة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للسبابة، المسماة فى صلب النص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

1 — الاعمال الداخلة فى مجال السبابة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

2 — الوحدات والمشاريع التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه، وهى :

للوحدتان الجارى استغلالهما (المتولدة عن الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) :

— وحدة السبابة بشرق البلاد، 3 طريق

بمقتضى — الحراش،

— وحدة السبابة : بغرب البلاد، ديكروس سابقا، 1 نهج محمد بن الطيب، وهران.

الوحدة التى هى فى طريق الانجاز المتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

— مسبكة تيارت.

3 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

4 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ماياتى :

1 — احلال المؤسسة، محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بالسبابة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 — انتهاء الصلاحيات فى مجال السبابة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، أو التى كانتا تسييرانها بعنوان أعمالهما والتى لها علاقة بالسبابة، ماياتى :

أ — اعداد :

1 — جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 57 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ويمعق أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال السباكة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن
أحداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة
هيكله المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للبحث
المنجمي» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار التوجيهات
السياسية والمخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية وبالاتصال مع الهيئات والهيئات
التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنقيب عن كل
المواد المعدنية أو الحفريات المستعملة فى الاقتصاد
باستثناء المحروقات. وهى تمثل من هذه الوجهة
أداة جرد المواد المعدنية والحفريات التى ترتبط
بموضوعها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على
النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

I - تنجز المخططات السنوية والمتعددة
السنوات للبحث والتنقيب المعدنيين الهيئته والمخططة
بالتناسق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

2 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل
الاشغال المتعلقة بماياتى :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية أو المسندة إليها وعن طريق إمدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال المتعلقة بالبحث المنجمي،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بومرداس. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- الهياكل القاعدية الجيولوجية الرامية إلى امتلاك المعطيات الأساسية الخاصة بجيولوجيا البلاد عن طريق إقامة خرائط جيولوجية وجيوفيزيائية وغيرها من الوثائق،

- التنقيب الذي يسمح بالتقدير الكمي والنوعي لمختلف ثوابت إشارة أو مجموعة إشارات تم إبرازها،

- التقييم الهادف إلى تدقيق الأشغال المنجزة في مرحلة التنقيب وحصر امكانيات استغلال الطبقة أو الطبقات المدروسة.

3 - تشجع وتقوى البحث والتنقيب المعدني عن كل المواد المعدنية عبر كامل التراب الوطني طبقا للأهداف المحددة في هذا المجال.

4 - تساعد وتشارك في إقامة بنك للمعطيات الخاصة بالثروات المعدنية الوطنية،

5 - تقوم ببناء جميع الوسائل الضرورية لإنجاز أشغال التنقيب والتقويم والدراسة والاختبار وتنصيبها وتهيئتها واكتسابها ودعمها،

6 - تسهر على صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لمجال عملها بغية الوصول إلى أقصى نتائج جهاز البحث والتنقيب والتموين الضرورية لتحقيق هدفها،

7 - تساعد على تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم لضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها،

8 - تودع وتقتني وتستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب يتعلق بموضوعها،

9 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات الأخرى التي ترتبط بموضوعها في إطار التنظيم الجاري به العمل،

10 - يمكن المؤسسة علاوة على ذلك أن تدعم عملها بإقامة فروع قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة يمتد اختصاصها الإقليمي إلى ولاية واحدة أو عدة ولايات.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في احكام هذا

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 بيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بأعمال البحث والتنقيب في المواد المعدنية أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 58 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان البحث المنجمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث المنجمي عن المواد المعدنية أو الحفريات باستثناء المحروقات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، وهي :

- وحدة البحث في كاف أم الطبول (القاله)
- وحدة البحث في جيجل،
- وحدة البحث في سكيكدة،
- وحدة البحث في تيزي وزو،
- وحدة البحث في سيدى بلعباس،
- وحدة البحث في بشار،
- وحدة الهقار (عين أكر)،
- الوحدة المركزية للامداد في الحراش،
- المخبر المركزي في بومرداس،
- مخبر تامنراست.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالبحث المنجمي، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال البحث المنجمي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بعنوان أعمالها، بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بعنوان أعمالها، ما يأتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال البحث المنجمي، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة في حدود التراب الوطنى الجزائرى

المادة الاولى : تحصل رسوم التخليص والخدمات المطبقة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الوطنى الجزائرى طبقا للتعريفات التالية.

القسم الاول

رسوم التخليص

الفقرة الاولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم تخليص الرسائل الى حد وزن أقصاه كيلوغرامان اثنان كمايلى :

الى غاية 20 غراما	0,80 دج
أكثر من 20 غراما الى 50 غراما	1,40 دج
أكثر من 50 غراما الى 100 غرام	1,70 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غراما	4,00 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غراما	5,30 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام	6,70 دج
أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام	9,30 دج

المادة 3 : تخلص بطاقات الزيارات و بطاقات التهانى بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4 : يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 0,70 دج.

الفقرة الثانية

الرزم البريدية

المادة 5 : تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن أقصاه 3 كيلوغرام كالاتى :

الى غاية 250 غرام	1,90 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام	3,00 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام	4,70 دج

الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 59 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية فى النظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

وبمقتضى الدستور ولاسيما المادتان III - 10 - و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 210 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية فى النظام الداخلى،

الفقرة الثالثة

المطبوعات والعينات

المادة 7 : تحدد رسوم تخليص المطبوعات والعينات الى غاية وزن أقصى قدره 200 غرام كالاتي :

الى غاية 20 غراما 0,40 دج
أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 0,60 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 0,80 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 1,60 دج
أكثر من 200 غرام تعريفية الرزم البريدية.

المادة 8 : تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوي على الاقل 1000 حسب التعريفية الخاصة المحددة كالاتي :

الى غاية 20 غراما 0,35 دج
أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 0,55 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 0,75 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 1,45 دج

المادة 9 : تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن أقصى قدره 3 كلغ كالاتي :

أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 7,00 دج
أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 9,50 دج

وتقبل بصورة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ 5 كيلوغرام.

وفي هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدّر بـ 9,50 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرام.

مبلغ مكمل قدرة 2,70 دج لكل 1000 غرام أو كسر 1000 غرام.

المادة 6 : تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوي على الاقل 1000، يتمتع بصفة خاصة محددة كمايلي :

الى غاية 250 غراما 1,70 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 2,70 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام 4,25 دج
أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 6,30 دج
أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 8,55 دج

الجرائد الاخرى	الرسم بالنسخة		وزن النسخة
	الجرائد غير الموزعة	الجرائد الموزعة أو خارج «الكيس»	
دج	دج	دج	
	0,10	0,02	الى غاية 100 غرام
0,25	0,15	0,03	أكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما
	0,20	0,04	أكثر من 150 غراما الى غاية 200 غراما
لكل 100 غرام	0,10	0,02	أكثر من 200 غرام وبواقع 100 غرام أو كسر 100 غرام

تحدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب اقامة المرسل اليه، 4,00 دج لكل ربع ساعة فى النهار و 8,00 دج لكل ربع ساعة فى الليل.

المادة I6 : يحدد رسم التوصية بـ 4,00 دج لكل مادة.

المادة I7 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الايداع بـ 2,00 دج.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات الاجابات

المادة I8 : يحدد الرسم الاضافى المطبق على المراسلات ذات الاجابات بـ 0,15 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن.

الفقرة الثالثة

المطالبة بتعويض الاشياء المفقودة

المادة I9 : تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة أو الموصى عليها التى لم يحصل عنها رسم الاشغال بالاستلام لرسم ثابت قدره 4,00 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم فيما اذا ثبت أن هناك خطأ فى الخدمة أو ارتكبت الادارة.

المادة 20 : يحدد التعويض المنصوص عليه فى المادة 9 السطر 2، (الجزء التشريعى) من قانون البريد والمواصلات المذكورة أعلاه والممنوح فى حالة فقدان مادة موصى عليها بـ 130,00 دج.

الفقرة الرابعة

البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 2I : تخضع مرسلات بريد الرسائل لموجهة الى البريد الماكث لرسم محدد كالاتى :

(I) رسم ثابت مطبق على كل مادة

الجرائد والدوريات 0,40 دج
المواد الاخرى 0,80 دج

المادة I0 : تستفيد الجرائد والدوريات الموزعة أو خارج كيس المرسله فى رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفات المبينة فى المادة 9 أعلاه.

المادة II : يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية الى غاية وزن أقصاه 3 كلغ بـ 0,40 دج لكل فئة 250 غراما أو كسر 250 غراما.

المادة I2 : يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن 3 كلغ بـ 0,10 دج لكل فئة 50 غراما أو كسر 50 غراما.

المادة I3 : يحدد رسم تخليص الدفاتر الخاصة بمسح الاراضى المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة الاراضى والملاكين بـ 2,00 دج الى غاية وزن أقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة

عدم التخليص أو نقصه

المادة I4 : تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة فى التراب الجزائرى لرسم يساوى ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ما تعلق الامر بالمرسلات غير الموزعة مع مراعاة الحد الادنى للتخليص والمحدد كالاتى :

الجرائد والدوريات 0,40 دج
المواد الاخرى 0,80 دج

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص فى التخليص، والفائقة الحد الادنى المبين أعلاه، برفعها الى ضعف 0,05 عند اللزوم كحد أدنى مباشر.

القسم الثانى

رسوم الخدمات الخاصة

الفقرة الاولى

البريد المستعجل - التوصية - الاشعار بالاستلام

المادة I5 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 5,50 دج.

— طلب برقى ... رسم اشعار مصلحة برق مع
اجابة مدفوعة الاجر أو بدونها.

المادة 26 : تخضع طلبات المعلومات التى
تتطلب بحثا فى وثائق المصلحة لرسم قدره
II,00 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزا
و 7,00 دج عن كل نصف ساعة اضافية أو كسر
منها.

الفقرة السابعة

تفريغ صناديق الارسال الخاصة

المادة 27 : يترتب على تفريغ صناديق الرسائل
الخاصة رسم سنوى قدره 400 دج يضاف اليه، عند
الاقتضاء 20 ٪ عن كل طابق.

الفصل الثانى

الرسوم المطبقة على المرسلات المصرح بقيمتها،
الصادرة من الجزائر والمرسلة اليها

(النظام الداخلى)

المادة 28 : تحدد الرسوم التى تحصل على
الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح بقيمتها والتى
ترسل من الجزائر أو ترسل اليها كالاتى :

القسم الاول

رسائل مصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 29 : تخضع الرسائل المصرح بقيمتها
والتي يصل وزنها الى حد أقصى قدره 2 كغ
لرسوم المحددة كالاتى :

(1) رسم التحليص : نفس رسم الرسالة العادية
ات الوزن نفسه كما هو مقرر فى المادة 2.

(2) رسم التسجيل 4,00 دج

(3) رسم التأمين :

— الى غاية 1000 دج للقيمة المصرح بها 6,70 دج
— أكثر من 1000 دج وعن كل 100 دج أو

كسر 100 0,30 دج.

المادة 30 : تطبيق رسوم وشروط الخدمات

(2) رسم الاشتراك السنوى بالبريد الماكث :

— المسافرون التجار 40,00 دج

— الاشخاص الآخرون 120,00 دج

المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك بالصناديق
البريدية المسماة : التجارية كالاتى :

(1) الاشتراك السنوى :

— يطبق معدل موحد أيا كانت المنطقة 75,00 دج

— يرفع هذا الرسم بـ 20 ٪ عن كل تسمية تختلف
عن التسمية التى منح عنها الاشتراك.

(2) الاشتراكات الخاصة المسماة «فصلية».

— رسم شهرى موحد 16,00 دج

الفقرة الخامسة

اعادة الارسال — حفظ البريد

المادة 23 : يترتب على أوامر اعادة الرسائل
التي تنفذها مصلحة البريد، ما عدا التى تتعلق
بالبريد المحفوظ تحصيل رسم من الطالب يحدد
كالاتى :

— مدة تساوى 3 أشهر 15,00 دج

— مدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة 30,00 دج

المادة 24 : يترتب على طلبات حفظ البريد
لمدة شهر على الأكثر المقدمة من المرسل اليهم
المدعوين للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب
يساوى 15,00 دج.

الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره — معلومات بمقابل

المادة 25 : يترتب على طلبات سحب أو تعديل
عنوان مراسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل
طلب يحدد كالاتى :

— قبل الارسال مجانا

— بعد الارسال :

— طلب بريدى رسم رساله موصى عليها

ذات وزن 20 غراما

والتي يصل وزنها الاقصى الى 3 كلغ، للرسم
المحددة كالاتى :

(1) رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى
غاية 2 كلغ كما هو منصوص عليه فى المادة 2،

أكثر من ذلك وعن كل 1000 غرام 2,70 دج

(2) رسم التوصية 4,00 دج

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 5,00 دج

- أكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج أو كسر

100 دج 0,30 دج

المادة 36 : تطبق رسوم وشروط الخدمات

الخاصة المحددة فى المواد 15، 17، 19، 21 و 25 من
هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 37 : لا يجوز أن يفوق الحد الاقصى

للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج وهذا

الحد الاقصى هو 3.000 دج للوثائق التى ليست لها
قيمة ذاتية..

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 38 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء

من أول فبراير سنة 1983.

المادة 39 : تلغى جميع الاحكام السابقة

والمخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الواردة منها فى

المرسوم رقم 76 - 210 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة
1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 40 : يكلف وزير البريد والمواصلات

ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403

الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الخاصة المحددة فى المواد 15، 17، 19، 21، و 25 من
هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 31 : لا يجوز أن يفوق الحد الاقصى

للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج وهذا

الحد الاقصى هو 3.000 بالنسبة للوثائق التى ليس
لها قيمة ذاتية.

القسم الثانى

الرمز المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 32 : تخضع الرزم المصرح بقيمتها الى

غاية وزن أقصاه 3 كلغ للرسوم المحددة كالاتى :

(1) رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى

غاية 2 كلغ كما هو مقرر فى المادة 2.

أكثر من 1000 غرام 2,70 دج

(2) رسم التوصية 4,00 دج

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 6,70 دج

- أكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج أو

كسر 100 دج 0,30 دج

المادة 33 : تطبق رسوم وشروط الخدمات

الخاصة المحددة فى المواد 15، 17، 19، 21 و 25 من

هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 34 : لا يجوز أن يفوق الحد الاقصى

للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3000 دج.

القسم الثالث

العلب المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 35 : تخضع العلب المصرح بقيمتها

القسم الثاني الرسوم الاضافية الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية المحصلة في مكتب الايداع

المادة 2 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل منه المرسل بـ 2,00 دج.

المادة 3 : يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام رسم مبلغه 4,00 دج.

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل التسديد ويمكن أن يسترجع هذا الرسم ان ظهر هناك خطأ في الخدمة.

المادة 4 : يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان الطرود البريدية تحصيل الرسوم الاضافية على كل طلب :

— قبل الارسال مجاناً

— بعد الارسال :

— طلب بريدي..... رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غرام،

— طلب برقي..... رسم اشعار مصلحة برقي مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية

رسوم اضافية يحصلها مكتب الوصول

المادة 5 : تخضع عملية اعادة تغليف طرد بريدي لرسم يساوي 2,00 دج.

المادة 6 : تخضع الطرود البريدية التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات في محل الاقامة لرسم يساوي 3,50 دج عن كل طرد. يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد في محل الاقامة على ان طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة في محل الاقامة.

المادة 7 : يترتب على الطرود البريدية المودعة حيز الانتظار لسبب ما تحصيل أجرة الخزن المحددة كالاتي :

مرسوم رقم 83 - 60 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25

ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 211 المؤرخ في

8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على جميع فئات الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري الى الرسوم الرئيسية الآتية :

الى غاية 3 كيلوغرام 6,00 دج

أكثر من 3 كيلوغرام الى غاية 5

كيلوغرام 9,00 دج

أكثر من 5 كيلوغرام الى غاية 10

كيلوغرام 15,00 دج

أكثر من 10 كيلوغرام الى غاية 15

كيلوغرام 22,50 دج

أكثر من 15 كيلوغرام الى غاية 20

كيلوغرام 30,00 دج

(I) رسوم النقل

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية مع نفس الوزن

(2) رسم ثابت للتسديد 1,80 دج

(3) رسم الارسال 4,00 دج

المادة 13 : لا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز الحد الأقصى لطرود مقابل تسديد 5.000 دج.

المادة 14 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه المقدمة من المرسل لتحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 عن كل طلب يقدمه.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة 15 : يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعمال بـ 5,5 دج.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 16 : يخول الضياع الجزئي أو الكلي أو التلف الذي يتعرض له طرد بريدي، للمرسل أو المرسل اليه في حالة عدم وجود المرسل، الحق في تعويض مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الضياع أو التلف، أما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو إهمال من المرسل أو متأتيا من طبيعة المادة، فإن الضرر غير المباشر أو الأرباح غير المتحققة لا يؤخذ بعين الاعتبار هذا باستثناء حالة قاهرة على أن هذا التعويض لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال :

(I) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

— 95,00 دج عن كل طرد وزنه حتى 5 كلف،

— 145,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 5

والى غاية 10 كلف،

— 190,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 10

والى غاية 15 كلف،

— من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس مجانا

— ابتداء من اليوم 6 بواقع يوم غير

مجزء وبواقع الطرد الواحد 1,00 دج

— حد أقصى للتخصييل 32,00 دج

المادة 8 : تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدي أو باسترجاع الرسم المودعة في مكتب الوصول، للرسوم وشروط محددة في المادة 3.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموجهة الى البريد المحفوظ لرسم يساوي 0,80 دج عن كل طرد.

الفصل الثاني

رسوم مطابقة على بعض فئات الطرود البريدية

القسم الاول

رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقرة الاولى

طرود بريدية مع قيمة مصرح بها

المادة 10 : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة للرسوم التالية :

(I) رسم النقل :

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية مع نفس الوزن.

(2) رسوم الارسال :

— رسم ثابت للطرود الواحد 4,00 دج

(3) رسوم التأمين :

لغاية 1000 دج 6,70 دج

— أكثر من 1000 وعن كل 100 دج أو

كسر من 100 دج 0,30 دج

المادة 11 : لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز

الحد الأقصى للتصريح بالقيمة 8.000 دج.

الفقرة الثانية

طرود بريدية مقابل التسديد

المادة 12 : تخضع الطرود البريدية مقابل

تسديد للرسوم الآتية :

– بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 147 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي، المعدل بالمرسوم رقم 76 – 83 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976، يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبق الرسوم المذكورة أدناه فى النظام الداخلى الجزائرى وبالمعاملة بالمثل مع الدول التالية :

بينين – ساحل العاج – المغرب – موريطانيا – النيجر – السينيغال – وتونس.

أ – الحولات

المادة 2 : يخضع اصدار الحولات الخاصة بالنظام الداخلى لاستحصال رسم عمولة يحسب على النحو التالى :

– 240,00 دج عك كل طرد وزنه أكثر من 15 كلغ حتى 20 كلغ.

(2) بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها مبلغ هذه القيمة.

المادة 17 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 18 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 76 – 211 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 19 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 – 61 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	(1) – الحولات
	أ – حولات عادية
1,95	الى غاية 100 دج
2,90	من 100,01 دج الى 500 دج
3,90	من 500,01 دج الى 1000 دج
4,90	من 1000,01 دج الى 1500 دج
5,85	من 1500,01 دج الى 2000 دج
6,85	من 2000,01 دج الى 2500 دج

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
7,80	<p>من 2500,01 دج الى 3000 دج ما فوق 3000 دج يضاف I دج عن كل 2000 دج أو كسر منها. ب - حوالات بطاقية : رسم العمولة المترتبة على الحوالات العادية مضافا اليها. رسم ثابت قدره ج - حوالات للدفع في ح.ج.ب : I - حوالات دفع من المعنيين في حسابهم الجارى الخاص 2 - حوالات أخرى للدفع في ح.ج.ب : الى غاية 1000 دج - ما زاد على 1000 دج د - الحوالات البرقية : I - رسم العمولة : - الرسم المطبق على الحوالات العادية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة. - الرسم المطبق على الحوالات البطاقية عندما يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة. 2 - تضاف الى ذلك الرسوم البرقية. هـ - خدمات خاصة تؤدي بمقابل : I - اشعار برقى مسبق : رسم اشعار مصلحة برقية 2 - اشعار دفع : - اشعار ردفع (حوالات بريدية) - اشعار دفع بريدى (حوالات برقية) - لاشعار دفع برقى : - رسم اشعار مصلحة برقية. 3 - البريد الماكث 4 - مع ساع خاص 5 - تقديم الحوالات البرقية الى محل الاقامة : الدفع في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه 3,00</p>
2,00	
مجانا	
2,00	
3,00	
2,00	
0,80	
5,50	
3,00	

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	6 - رسم التجديد : حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء أجل صلاحيتها : - خلال الشهر اللاحق. - بعد الشهر المذكور أعلاه. - الحد الأقصى للاستحصال : 4/1 مبلغ الحوالة.
4,00	
6,00	
	(2) - رسوم خدمة الصكوك البريدية : أ - المقبوضات : 1 - صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية..... 2 - السندات التجارية التي تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية : - لها محل بمركز الصكوك البريدية - لغاية 1000 دج - أكثر من 1000 دج - ليس لها محل بمركز الصكوك البريدية - لغاية 1000 دج - أكثر من 1000 دج 3 - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد : - رسم بواسطة صك أو سند تجاري 4 - صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد : - علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة 2 - أعلاه. ب - سحب الاموال لفائدة صاحب ج.ج.ب أ - السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد : - لغاية 1000 دج..... للجزء الزائد على 1000 دج : - عن كسور 1000 دج..... ب - السحب عن الطريق البرقي، نفس الرسوم أعلاه (مع اضافة الرسوم البرقية) ج - صك السحب عند الاطلاع، نفس الرسوم المذكورة بالفقرة - أ - أعلاه مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره..... - مودع في مكتب بريد مع طلب سحب برقي : نفس رسوم الفقرة أ - مع اضافة الرسوم البرقية د - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية هـ - السحب عند الاطلاع على بطاقة الدفع.....
مجانا	
1,50	
3,00	
3,00	
4,00	
2,50	
7,00	
1,00	
0,60	
3,00	
مجانا	
3,00	

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	ج - التحويلات لفائدة الغير :
مجانا	أ - التحويل العادى.....
4,00	ب - التحويل التلقائى أو المستعجل :
16,00	- لكل 10.000 دج أو كسور 10.000 دج
	- الحد الاقصى المقبوض.....
	د - الدفع النقدى لفائدة الغير :
	أ - صك تخصيص اسمى أو الى حامله
	الرسم العادى :
3,50	- حوالة لا تتجاوز 100 دج عند كل حوالة
	- حوالة تتجاوز 100 دج
3,50	- رسم ثابت.....
	- الرسم النسبى :
	عن كل 500 دج أو كسور 500 دج
1,00	- لغاية 3000 دج.....
1,00	- للجزء الزائد على 3000 دج، كل 2000 دج أو كسور 2000 دج
	ب - صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير أو الى حامله : نفس الرسوم
3,00	المذكورة بالفقرة أ) مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره
	هـ - الرسوم المخفضة :
	للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائة (100)
	تحويل على الاقل أو المستوفية الرسم الثابت لمائة (100) تحويل :
	الرسم الثابت :
150,00	- لغاية 100 حوالة.....
1,50	ابتداء من 101 حوالة، عن كل حوالة.....
	الرسم النسبى :
1,50	- حسب مجموع مبلغ الصك، عن كل 1000 دج أو كسر من 1000 دج.
0,50	- الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند).....
	- صكوك بريدية مصدقة :
	رسم الصكوك حسب الصنف التابع له.
3,00	تصديق مستعجل.....
	و - رسوم وخدمات خاصة مختلفة :
مجانا	1 - فتح حساب بريدى جار.....
مجانا	2 - رسم سنوى عن مسك الحساب.....
2,50	3 - اشعار بالرصيد فى وقت معين.....

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	4 - اشعار دورى بالرصيد : أتاوة شهرية
3,00	- عن الاشعار الاسبوعى.....
6,00	- عن الاشعار نصف الاسبوعى.....
12,00	- عن الاشعار اليومى.....
	5 - نسخ من الحساب :
6,00	- عن كل 100 عملية أو كسور 100 عملية.....
0,60	- وزيادة على ذلك. عن كل خلاصة مطلع عليها.....
4,00	6 - تعديل عنوان حساب يريدى جار.....
2,50	7 - بيانات مطلوبة بالهاتف أو التيلكس علاوة على رسم الهاتف أو التيلكس.....
	8 - رسوم عن الصكوك أو الامر بالخضم دون رصيد كاف :
10,00	- صكوك مرسله من الساحب أو اوامر بالخضم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد.....
30,00	- صكوك بدون رصيد مرسله الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لها.....
30,00	- صكوك مرسله الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة أو ضياع الصك أو افلاس الحامل.
	9 - اشعار مسبق بالهاتف أو التيلكس بتسجيل بعض العمليات :
4,00	- علاوة على الرسوم الهاتفية أو التيلكس.....
2,00	10 - اشعار بتسجيل تحويل.....
	11 - أمر بالاقتطاع التلقائى متبوع بسند أم لا :
1,00	- لغاية 1000 دج.....
2,00	- ما زاد على 1000 دج.....
4,00	12 - الشكاوى.....
25,00	13 - رسم جمود الحساب.....
	(3) - التحصيلات والمرسلات مقابل الدفع عند التسليم :
	أ - القيم الواجب تحصيلها :
0,80	1 - عند الايداع
4,00	(أ) تخليص الارسال
	(ب) عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية.....
	2 - عند تسوية الحساب :
1,00	(أ) رسم عن القيمة المحصلة أم لا

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	يضاف الى هذا الرسم 0,20 دج عن كل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية.
2,50	ب) الرسم عن كل قائمة..... رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1485 س لمجموع القوائم 1485 د.
5,50	ج) رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراءات الاحتجاج..... - عندما يحضر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من قبل نفس المرسل، لا يقبض الرسم البالغ 5,50 دج الا مرة واحدة، بيد ان القيم المحتج بها غير الاولى تحض عن كل قيمة بمبلغ.....
1,00	ب - بطاقات - رسائل للاسترداد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية : I - عند الايداع : أ) بطاقات رسائل للاسترداد العادية : تخليص الارسال حسب تعريفه الرسائل العادية. الرسم الثابت..... ب) بطاقات رسائل للاسترداد المرصى عليها، الرسم الثابت زيادة على الرسوم أعلاه : الرسم الثابت رسم التوصية..... 2 - لا يقع أى اقتطاع عند تسوية الحساب.
1,10	ج - مراسلات مقابل الدفع عند التسليم : - عند الايداع : - تعريفه المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها الرسم الثابت..... - الغاء المبلغ أو تعديله : ★ قبل الارسال ★ بعد الارسال : - طلب بريدي..... - طلب برقي.....
2,00	(4) - مطبوعات ونماذج نسلم بمقابل : أ - حوالات بطاقية رقم 1403 - 1405 - 1406 - 1406 - 1406 مع - 1418 و 1418 مع قيمة الـ 10 منها.....
مجانا	
رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غ	
رسم اشعار مصلحة مسعر	
1,00	

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	ب - حوالات بطاقية للدفع رقم صك I4I8 ب
I,20	- حاملة تسمية الحساب قيمة الـ IO منها.....
I,00	- بدون تسمية الحساب قيمة الـ IO منها.....
	ج - حوالات بطاقية للدفع رقم صك I4I9
I,20	- حاملة تسمية الحساب قيمة الـ IO منها.....
I,00	- بدون تسمية الحساب قيمة الـ IO منها.....
	د - بطاقة التحويلات البريدية صك 50
I,50	- حاملة تسمية الحساب قيمة الـ IOO منها
I,00	- بدون تسمية الحساب قيمة الـ IOO منها
مجانا	هـ - قوائم صك IOI وصك IO2.....
3,00	و - طلبات حوالات رسائل رقم I4II مكرر قيمة الـ IOO منها
I,00	ز - قوائم ارسال قيم للتحويل قيمة الـ IO منها
I,20	ح - ظروف ارسال قيم للتحويل قيمة الـ IO منها.....
	ط - ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريدية
I,20	قيمة الـ IO منها... ..

مرسوم رقم 83 - 62 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام I394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 276 و 587 منه،

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 7I - I47 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام I39I الموافق 26 مايو سنة 197I المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 5 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المحدد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدد رسوم وأتاوى النظام الداخلي المطبقة في مصلحة المواصلات ما عدا الاستثناء بالرسوم الأساسية.

ان الرسم الاساسى هو رسم وحدة مكاملة متبادلة داخل دائرة رسم ومطلوبة انطلاقا من جهاز اشتراك.

المادة 2 : تطبق في النظام الداخلي رسوم وأتاوى خدمة المواصلات الموجودة بالملحق المرفق بأصل هذا المرسوم ابتداء من 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما أحكام المرسوم رقم 74 — 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي، لا سيما المادة الاولى منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الرسم الاساسى المعد لتحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى بـ 0,60 دج ابتداء من 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 — 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 63 مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ فى 27

ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

القسم الاول
الرسوم الرئيسية
الفقرة الاولى
الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم الرسائل ذات الوزن الاقصى البالغ 2 كلغ كالتالى :

الى غاية 20 غراما	2,00 دج
أكثر من 20 غرام وإلى غاية 50 غرام	3,50 دج
أكثر من 50 غرام وإلى غاية 100 غرام	4,70 دج
أكثر من 100 غرام وإلى غاية 250 غرام	9,40 دج
أكثر من 250 غرام وإلى غاية 500 غرام	18,00 دج
أكثر من 500 غرام وإلى غاية 1000 غرام	31,10 دج
أكثر من 1000 غرام وإلى غاية 2000 غرام	50,60 دج

المادة 3 : يحدد سعر بيع الرسالة الجوية المظروفة بـ 2,40 دج مهما كان الاتجاه المرسل اليه.

المادة 4 : يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 1,40 دج.

الفقرة الثانية

الرزم الصغيرة، والمطبوعات، ومكتوبات المكفوفين

المادة 5 : يحدد رسم الرزم الصغيرة التى يبلغ رزنها الاقصى 1 كلغ كالتالى :

الى غاية 100 غرام	2,20 دج
أكثر من 100 غرام وإلى غاية 250 غرام	3,90 دج
أكثر من 250 غرام وإلى غاية 500 غرام	7,00 دج
أكثر من 500 غرام وإلى غاية 1000 غرام	11,70 دج

المادة 6 : تحدد رسوم المطبوعات التى يبلغ رزنها الاقصى 2 كلغ أو 5 كلغ، اذا كانت تحتوى على كتب طبقا للتعريف العامة التالية :

مرسوم رقم 83 - 64 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 179 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 76 - 198 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها فى ريوديجانيرو فى 26 أكتوبر سنة 1979،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الرسوم المحددة فى اطار الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الاولى : تحصل الرسوم الرئيسية الاضافية المطبقة على مرسلات البريد من رسائل العادية أو المسجلة فى اتجاه البلدان الاجنبية طبقا للتعريفات التالية :

- رسم الاشعار بالاستلام،
- رسم التوزيع السريع،
- رسم المطالبة،
- رسم التسديد،
- رسم السحب أو تغير العنوان،
- رسم استئناف الارسال،
- رسم التقديم الى الجمرک،
- رسم البريد الماکث،
- رسم عدم التخليص أو نقصانه.

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

عدم التخليص أو نقصانه

المادة II : تخضع مرسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والنواردة من البلدان الاجنبية، لرسم يتحملة اما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضرب رسم الدرجة الاولى لوزن الرسائل المرسله عن طريق البر والمعتمد من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الاصلى ويضاف الرسم الناتج رسم يسمى رسم المعالجة وهو محدد بمبلغ 0,80 دج.

الفقرة الثانية

التوزيع السريع، البريد الماکث، وقسائم الاجابة

المادة I2 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا تجاه البلدان الاجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 5,50 دج. وهذا الرسم محدد بـ 16,50 دج لمراسلات الاكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه.

الى غاية 20 غرام	1,00 دج
أكثر من 20 غرام والى غاية 50 غرام	1,60 دج
أكثر من 50 غرام والى غاية 100 غرام	2,20 دج
أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام	3,90 دج
أكثر من 250 غرام الى غاية 500 غرام	7,00 دج
أكثر من 500 غرام والى غاية 1000 غرام	11,70 دج
أكثر من 1000 غرام والى غاية 2000 غرام	16,40 دج
أكثر من 2000 غرام، لكل درجة اضافية لـ	
1000 غرام	8,20 دج

المادة 7 : يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه والمدرجة في كيس خاص، لا يتجاوز وزنه الاقصى 30 كلغ بـ 8,20 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الكامل للكيس.

المادة 8 : تستفيد الجرائد والدوريات كما هي محددة في المادتين I3 و I8 من قانون البريد والمواصلات، وكذلك الكتب والكراريس، والقطع الموسيقية، والخرائط الجغرافية التي لا تحتوى على أى اشهار أو ترويج غير التي توجد على الغلافات أو الاوراق الاولى تخفيضا يقدر بنسبة 50 ٪ من التعرفة العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9 : يحدد الرسم المطبق على النشرات المبينة في المادة الثامنة، والمدرجة في كيس خاص، يصل وزنه الاقصى الى 30 كلغ، والمرسله الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه بـ 4,10 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الاجمالي للكيس.

المادة I0 : تغفى المطبوعات البارزة المستعملة لقراءة المكفوفين والمسماة بمكتوبات المكفوفين والبالغة وزنا أقصاه 7 كلغ من الرسوم الآتية :

- رسم التخليص،
- رسم التسجيل،

المادة 13 : تخضع كل مراسلات البريد من الرسائل الصادرة عن البلدان الأجنبية والموجهة الى البريد الماكث، للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي :

المادة 14 : يحدد بيع قسائم الاجابة الدولية بسعر قدرة 2,70 دج.

الفقرة الثالثة

التسجيل - الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 15 : يحدد رسم التسجيل كما يلي :

- 4,00 دج عن كل مادة.

- 8,00 دج عن كل كيس، للاكياس الخاصة

بالمطبوعات.

المادة 16 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام

المحصل مع المرسل بـ : 2,00 دج.

المادة 17 : تخضع المطالبات الخاصة بالمواد

المسجلة، والتي لم يسدد بشأنها رسم الاشعار بالاستلام، لرسم ثابت قدره 4,00 دج ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما اذا تبين أن هناك خطأ في الخدمة ارتكبتها الادارة.

المادة 18 : مراعاة للاستثناءات ومبدأ المسؤولية

الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الاقصى للتعويض المقرر في المادة 9 - 2 (قسم التشريع) مع قانون البريد والمواصلات، المخصص في حالة ضياع الارسال المسجل في النظام الدولي بـ 95,00 دج. وفيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلية الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الاتجاه يحدد التعويض في حالة الضياع بـ 190,00 دج كحد أقصى للكيس الواحد.

الفقرة الرابعة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 19 : تخضع طلبات السحب أو تغيير

العنوان لمراسلات بريد الرسائل، لرسم قدره

الفقرة الخامسة

رسم التقديم للجمرك

المادة 20 : تخضع كل مراسلات الرسائل

المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لادارة البريد والمواصلات، ويحدد الرسم كما يلي :

- 5,00 دج عن كل مادة،

- 10,00 دج عن كل كيس مع الاكياس الخاصة

بالمطبوعات.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 21 : يجرى تبادل الرسائل المصرح

بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 22 : تحصل الرسوم الواجب قبضها

بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الأجنبية للتعريفات التالية :

القسم الاول

الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة

الفقرة الاولى

الرسوم الرئيسية

المادة 23 : تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على

الرسائل المصرح بقيمتها كالتالي :

(I) رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل

العادية مع نفس الوزن والاتجاه.

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة في اطار الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 29 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات باستثناء الرسوم الاضافية الجوية.

وتطبق شروط القبول في النظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 30 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي، باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وشروط قبول المراسلات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 31 : يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدي العربي المقبولة في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 1,00 دج.

المادة 32 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاق ثنائي مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية وتطبق شروط قبول المراسلات الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التنفيذي في المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 34 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الواردة منها في المرسوم رقم 75 - 179 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه.

(2) رسم التسجيل : الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مراسلات بريد الرسائل أي 4,00 دج.
(3) رسم التأمين : يحدد هذا الرسم بـ 2,00 دج لكل 300 دج أو كسر 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 24 : لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للتصريح عن كل ارسال 6000 دج.

القسم الثاني الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

التوزيع المستعجل - البريد الماكث

المادة 25 : تطبق الرسوم والشروط بالمادتين I2 و I3 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 26 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين I5 و I6 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 27 : تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة I8 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة

رسوم التقديم للجمرك

المادة 28 : تطبق الرسوم والشروط المحددة بالمادة I9 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على كل أصناف

الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة بالجزائر على الطرود البريدية مع أخذ ما يأتى فى الحسابان :

- الحصص الاقليمية للانطلاق الآيلة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،
- حصص العبور البرية والبحرية المحددة مع قبل البلدان الوسيطة،
- الحصص الاقليمية للوصول التى تحصل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسم الثانى

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية التى يحصل عليها مكتب الايداع المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلدان الاجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد بـ 1,60 دج.

المادة 3 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بـ 2,00 دج.

المادة 4 : يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التى لم يخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام، رسم محدد بـ 4,00 دج

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالبات الخاصة بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستلام ويعوض هذا الرسم فى حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ فى الخدمة.

المادة 5 : يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان الطرود البريدية لكل منها تحصيل رسم قدره 6,00 دج واذا وجب ارسال الطلب عن طريق البريد دفع المرسل فضلا عن ذلك رسما تلفرافيا مناسباً.

المادة 35 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 65 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية فى النظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 177 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية للنظام الدولى المعدل بالمرسوم رقم 76 - 197 المؤرخ فى 10 ديسمبر سنة 1976.

- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها فى ريودى جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

يرسم مايلى :

الاتفاقية الدولية الخاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي وتطبق الرسوم المحددة في المادتين I3، و I8 على هذه الاصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصروح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقرة الاولى

الطرود البريدية المصروح بقيمتها

المادة I3 : تخضع الطرود البريدية المصروح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلي :

(I) رسوم النقل :

- نفس الرسوم التي تفرض على الطرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما.

(2) رسم الارسال :

- رسم ثابت عن كل طرد 4,00 دج

(3) رسم التأمين :

عن كل 300 دج أو جزء 300 دج 2,00 دج

المادة I4 : لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من القيمة المصروح بها عن كل طرد بريدي في أي حال من الاحوال على 6,000 دج.

الفقرة الثانية

الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة I5 : تخضع الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند الاستلام لرسوم تحصل عند الايداع والمحددة كما يلي :

(I) رسم النقل :

- نفس الرسوم التي تفرض على الطرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما.

(2) رسوم خاصة بالتسديد :

أ - التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية

- رسم ثابت 3,20 دج

- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر من

20 دج 0,25 دج

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب المرسل اليه

المادة 6 : تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلص عليها أو المسلمة الى الجمرک فقط لرسم تقديم للجمرك يحصل لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 7,00 دج عن كل طرد.

المادة 7 : تخضع عملية اعادة تغليف الطرد البريدي لرسم قدره 2,00 دج.

المادة 8 : تخضع الطرود المسلمة الى مقر اقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره 3,50 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة على أنه لا يحصل الرسم بالنسبة للطرو السريعة الا في حالة التي تقدم فيها الطرود الى مقر الاقامة بعد عملية التقديم الاولى.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التخزين يحدد بـ 1,00 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 32,00 دج. وتحسب نفقات الخزن ابتداء من اليوم الذي يلي تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامة أو من توزيع الاشعار بالوصول.

المادة I0 : تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة II : تخضع الطرود البريدية المرسله من البلدان الاجنبية الى البريد الماكث لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض أصناف الطرود البريدية

المادة I2 : يتم تبادل الطرود البريدية المصروح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر، والبلدان التي تقبل هذه الاصناف في المرسلات، حسب الشروط المحددة بموجب

غير أن هذا التعويض لا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز :

I) بالنسبة الى الطرود غير المصرح بقيمتها :
- 95 دج عن كل طرد يصل وزنه الى 5 كلف.

المادة I9 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 75 - 177 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 21 : يكلّف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 66 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

ب - التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب بريدي جار يمسكه مركز الجزائر للصكوك البريدية :

- رسم ثابت 3,00 دج
- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر مع 20 دج 0,20 دج

المادة I6 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو تعديله التي يقدمها المرسل لتحصيل الرسوم المبينة في المادة 5.

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد اللاحقة بطرد بريدي، يطبق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة I5 على مبلغ التسديد الذي يجب الزيادة فيه.

القسم الثاني

الرسم المطبق على الطرود البريدية المستعجلة
الطرود المستعجلة

المادة I7 : يحدد رسم التحصيل على الطرود المستعجلة التوزيع بـ 5,50 دج.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة I8 : يترتب، في غير الحالات القاهرة، عن ضياع طرد بريدي جزئيا أو كليا أو تلفه دفع تعويض للمرسل أو للمرسل اليه في حالة غياب الاول، يناسب المبلغ الحقيقي للضياع الجزئي أو الكلي أو التلف، الا اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ المرسل أو اهماله أو متأتيا من طبيعة المادة المرسلة. ولا تؤخذ الاضرار غير المباشرة، أو الارباح غير المتحققة بعين الاعتبار.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحصل الرسوم المطبقة على الخدمات المالية في العلاقات مع الدول الاخرى طبقا للتعريفات التالية مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي.

1 - الحوالات :

المادة 2 : يترتب على اصدار الحوالات التابعة للخدمات الدولية حق الحصول على عمولة تحسب بالكيفية التالية.

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 178 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي،

- وبمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1399 الموافق 26 أكتوبر سنة 1979،

رسم العمولة	نوع العمليات
	أ - الحوالات البريدية العادية :
	1 - رسوم عامة :
4,00	الى غاية 100 دج
6,70	من 100,01 دج الى 500 دج
13,30	من 500,01 دج الى 1000 دج
20,00	من 1000,01 دج الى 1500 دج
27,00	من 1500,01 دج الى 2000 دج
34,00	من 2000,01 دج الى 2500 دج
35,00	من 2500,01 دج الى 3000 دج
	ما فوق 3000 دج يضاف 1 دج
	عن كل 2000 دج أو كسر منها.
	(الحد الاقصى 48,00 دج)
	2 - رسوم استثنائية : رسوم عامة مع زيادة 4 دج.
8,00	الى غاية 100 دج
10,70	من 100,01 دج الى 500 دج
17,30	من 500,01 دج الى 1000 دج
24,00	من 1000,01 دج الى 1500 دج
31,00	من 1500,01 دج الى 2000 دج
38,00	من 2000,01 دج الى 2500 دج
39,00	من 2500,01 دج الى 3000 دج
	ما فوق 3000 دج يضاف 1 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها.
	(الحد الاقصى 48,00 دج).

نوع العمليات	رسم العمولة
ب - حوالات الدفع :	
1 - رسوم عامة :	
الى غاية 2000 دج	2,40
من 100,01 دج الى 500 دج	4,40
من 500,01 دج الى 1000 دج	9,00
من 1000,01 دج الى 1500 دج	14,00
من 1500,01 دج الى 2000 دج	19,00
من 2000,01 دج الى 2500 دج	24,00
من 2500,01 دج الى 3000 دج	30,00
ما فوق 3000 دج يضاف 1 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها (الحد الاقصى 48,00 دج)	
2 - رسوم استثنائية :	
ليس هناك حوالات دفع فى العلاقات التى تطبق فيها الرسوم الاستثنائية	

ج - حوالات برقية :	
1 - الرسوم البريدية حسب بلد المرسل	
الى وطبيعة الحوالة نفس الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية.	
2 - الرسوم البرقية مع زيادتها.	
المادة 3 : يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة فى محل الاقامة، وعلى الحوالات البرقية المدفوعة فى محل الاقامة بناء على طلب المرسل الى تحصيل رسم من المرسل اليه يساوى 3,00 دج.	
المادة 4 : عندما تخضع الحوالة لاجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل أو المرسل اليه، فانه يترتب على ذلك دفع رسم يساوى الرسم الذى حدد فى حالة المطالبة بارسال مسجل.	
وتخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها فى حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة الا اذا كان	
هذا الرسم قد تم قبضه لمطالبة أو للاشعار بالدفع.	
المادة 5 : يترتب على الحوالات الموجهة الى البريد الماكث تحصيل رسم اضافى ثابت من المرسل اليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى البريد الماكث فى النظام الداخلى.	
2 - سندات بريدية للسفر :	
المادة 6 : يخضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر لاداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالاتى :	
عن كل 20 دج أو كسر منها 0,25 دج	
الحد الأدنى للقبض 0,50 دج	
3 - مراسلات مقابل دفع :	
المادة 7 : بالاضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التى تنتمى اليها تلك الاشياء فان المرسل	

ايداعه اشعارا بالدفع، أو تسجيله في الحساب البريدي الجارى للمستفيد مقابل دفع رسم يساوى الرسم الذى يدفع لاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هذه الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوى الرسم المحدد أعلاه. ويسدد هذا الرسم اذا تم دفع الحوالة البريدية قبل تاريخ ايداع الطلب الثانى.

المادة 10 : تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التى لم يتم تخليصها مع رسم الاشعار بالدفع أو بالتسجيل عند اصدار أو ايداع السند لرسم يساوى الرسم الذى يطبق على الشكاوى الخاصة بالمرسلات المسجلة.

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التى أودعتها مؤسسة خارجية باتجاه مؤسسة خارجية أخرى.

المادة 11 : يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تحويل أو غن الغاء أو تغيير مبلغ السند الذى يمثل الرسم المفروض على الارسال ما، دفع رسم يساوى الرسم الذى يطبق على طلب سحب أو تغيير عنوان شيء هو موضوع المراسلة.

اذا كان الطلب يرسل عن طريق البرق فان المرسل يدفع بالاضافة الى ذلك رسم البرقية المقابلة.

فى حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبى المحدد فى المادة 7 على مبلغ التسديد الذى يجب رفعه.

6 - أحكام مختلفة :

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 75 - 178 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

لاى شيء مقابل دفع يؤدى عند الايداع رسما يحدد كالاتى :

1 - الحالة العامة عن كل شيء :

(أ) رسم ثابت 4,25 دج

(ب) رسم نسبى عن كل 20 دج أو

كسر منها 0,30 دج

2 - فى حالة تحويل مبلغ الدفع الى حساب

بريدى جار :

(أ) رسم ثابت 4,00 دج

(ب) رسم نسبى عن كل 20 دج أو كسر

منها 0,25 دج

4 - الصكوك البريدية :

المادة 8 : تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات

الدولية كالاتى :

أ - التحويلات المنقولة عن طريق البريد :

(I) الحالة العامة عن كل سند :

- عن كل 50 دج أو كسر منها 0,15 دج

- الحد الأدنى للقبض 2,00 دج

(2) التحويلات الموجهة الى البلدان المذكورة

أدناه :

بينين - ساحل العاج - موريطانيا -

النيجر - السينغال - المغرب - تونس، عن كل سند

رسم ثابت قدره 1,81 دج

ب - التحويلات المنقولة عن طريق البرق :

علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة

عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض :

(I) رسم الكتابة قدره 3,00 دج

(2) الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات

البرقية لنفس الاتجاه.

5 - رسوم مختلفة :

المادة 9 : يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة

دفع أو تحويل أن يطلب عند اصدار السند أو

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982، تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 90 أرا و 48 سنتيارا تابعة لغابة تامنطوط، منطقة وادي جيملة، لمصلحة بلدية جيجل لبناء مدرسة للتعليم المتوسط ومساكن، وفندق به مطعم.

المادة 13 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 14 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد